الفصل التاسع

عناصر الحق وأركانه

أولاً- عناصر الحق:

يحتوي الحق على عنصرين أساسيين هما الرابطة القانونية والاستئثار .

١. الرابطة القانونية:

تعد الرابطة القانونية عنصراً اساسياً من عناصر الحق ولكن الفقهاء قد اختلفوا في ما بينهم حول ماهية هذه الرابطة

- فذهب اغلب الفقهاء الى ان الرابطة التي يحكمها القانون لا يتصور وجودها الا بين الاشخاص وحدهم فليس من المتصور وجود رابطة بين الاشخاص والاشياء فالرابطة القانونية تفرض حقاً من ناحية والتزامات من ناحية اخرى وليس من المعقول تكليف الاشياء بواجب او التزام معين .

وان الاخذ بهذا الراي يؤدي بنتيجة الى القول بتوافر الرابطة القانونية في بعض الحقوق كالحق الشخصي دون غيرها كالحق العيني .

- ذهب الراي الاخر لبعض الفقهاء الى القول بان الرابطة القانونية قائمة بين الاشخاص في الحق العيني كما هي في الحق الشخصي اذ توجد رابطة قانونية بين شخص صاحب الحق العيني وبين كافة الناس وذلك بالتزامهم بعدم الاعتداء على حقه .

- ويمكن تقسيم الروابط القانونية الى نوعيين:-

أ- روابط اقتضاء:- وهي (الروابط التي تقوم بين الأشخاص فقط أي بين شخص وشخص يلتزم بموجبها أحدهما وهو المدين بأداء شيء معين الى الشخص الآخر وهو الدائن) .

ب- روابط تسلط:- وهي (الروابط التي لا تقوم إلا بين الأشخاص والأشياء بحيث يمارس بموجبها الأشخاص سلطة مباشرة على الأشياء) .

٢. الاستئثار.

معنى الاستئثار هو أن يستأثر الشخص بأشياء أو قيم أي أن يختص بها وحده دون غيره من الاشخاص ، وبذلك يكون هذا الشي او القيمة موضوع الحق تابعاً للشخص وهو الذي يختص به ويمارس عليه ما يخوله القانون من تسلط واقتضاء دون سائر الناس فالمالك له الحق في أن يفعل في ملكه ما يشاء حسب ما مرسوم له في القانون ولا يحق لشخص آخر الاعتراض على ذلك.

3. الحماية القانونية او الدعوى التي يزود بها الحق والتي تكفل احترامه.

ثانياً- أركان الحق:

لكل حق أو مركز قانوني ركنان أساسيان هما (أشخاص الحق) أي أصحاب الحقوق و (محل الحق) أي الأشياء والأعمال .

الركن الأول – أشخاص الحق:

لا بد لكل حق من صاحب ينسب اليه إذ لا يمكن تصور الحق إلا منسوباً لشخص من الأشخاص وكذلك بالمقابل فالواجب أو الالتزام الذي يقابل الحق لابد ان يقع هو الاخر على الاشخاص .

والشخص هو كل من كان صالحاً لثبوت الحقوق له وترتب الواجبات عليه.

والشخصية إما أن تكون شخصية طبيعية: تطلق على الانسان الذي تثبت له الشخصية القانونية باعتباره اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات .

أو تكون شخصية اعتبارية أو معنوية: وهي التي تطلق على بعض الهيئات والجماعات والاموال التي تهدف الى تحقيق غرض معين وتكتسب الشخصية القانونية بموجب القانون حيث تكون اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

الركن الثاني – محل الحق:

الحقوق المالية على نوعين إما حقوق عينية أو حقوق شخصية.

- فالحق العيني: (هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين) اذن فالشيء هو محل الحق العيني.

- أما الحق الشخصي: فهو (الالتزام أي رابطة بين طرفين دائن ومدين يحق بمقتضاها لأحدهما مطالبة الاخر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) اذن فالأعمال هي محل الحق الشخصي.

- **محل الحق الشخصي (الأعمال):**

الاعمال باعتبارها محلاً للحقوق الشخصية إما أن تكون أعمالاً ايجابية أو أعمالاً سلبية أي التزاماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وهنالك عدة شروط يجب توفرها في الأعمال وهي أن تكون ممكنة ومعينة أو قابلة للتعيين ومشروعة.

١. أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل ممكناً:- أي أن لا يكون مستحيلاً بل من المستطاع القيام به. والاستحالة إما أن تكون استحالة مطلقة أو أن تكون استحالة نسبية.

- الاستحالة المطلقة:- (هي التي يكون فيها الالتزام مستحيلاً بذاته أي بالنسبة للناس كافة وليس للملتزم فحسب). فقد تكون استحالة موضوعية - كتعهد شخص بعبور المحيط سباحة.

وقد تكون الاستحالة المطلقة استحالة قانونية كأن يتعهد شخص استئناف قضية بعد انقضاء مدة الاستئناف ويترتب على الاستحالة المطلقة بطلان الالتزام.

- الاستحالة النسبية:- (هي التي يكون فيها الالتزام مستحيلاً على المدين دون غيره). ففي هذه الحالة يوجد الالتزام ويقوم على محل صحيح ويكون المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة النسبية ويجوز المطالبة بفسخ العقد مع التعويض.

٢. أن يكون العمل او الامتناع عن عمل معيناً اي قابلاً للتعيين:- كالبناء الذي يتعهد المقاول بإقامته يجب أن يكون معيناً كان تتعين الطبقات التي يتكون منها والغرف ومساحة الغرف.

٣. مشروعية العمل:- يشترط في المحل أن يكون مشروعاً فاذا تبين أنه غير مشروع بأن كان مخالفاً للنظام العام والآداب كان الالتزام باطلاً . كالتزام شخص بارتكاب جريمة.

- محل الحق العيني(الأشياء)

الشيء: هو (كل ماله كيان ذاتي مستقل عن الانسان كالأرض والشجر). والاشياء إما أن تكون مادية فتدركها الحواس أو قد تكون معنوية فلا تدرك بالحس وإنما تدرك بالفكر والأشياء المادية هي التي تصلح أن تكون محلاً للحقوق العينية أما الأشياء المعنوية فتكون محلاً للحقوق الأدبية أو المعنوية .

- الأصل جواز التعامل في الاشياء أما المنع من التعامل فيأتي من طبيعة الشيء فتخرجه من التعامل أو يحرم القانون التعامل فيه.

أ- الأشياء التي تخرج من التعامل بطبيعتها:

(هي الاشياء التي لا يمكن التعامل فيها نظراً لطبيعتها كأشعة الشمس والهواء والبحر فهي أشياء مشتركة للجميع).

ب- الاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون:

(هي الاشياء التي تكون قابلة للتعامل فيها بطبيعتها الا أن القانون يمنع التعامل فيها ويكون التعامل فيها غير مشروع). كالتصرف في الاموال العامة المخصصة للمنفعة العامة؛ وذلك لأن إباحة التصرف فيها من شأنه تعطيل الغرض الذي خصصت من أجله. اما اذا فقدت هذه الاشياء صفتها العامة فانه يجوز التعامل فيها بعد ذلك .

تقسيمات الأشياء

تنقسم الأشياء الى عدة أقسام هي: (١- أشياء قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك. ٢.أشياء مثلية واشياء قيمية. ٣. عقارات ومنقولات) .

أولاً: الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة للاستهلاك:

أ- **الأشياء القابلة للاستهلاك:**

(هي الأشياء التي لابد من استهلاكها عند استعمالها أو الاستفادة منها سواءً كان استهلاكا مادياً او قانونياً كالنقود والمأكولات والوقود).

ب- **الأشياء غير القابلة للاستهلاك:**

(هي الاشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك بمجرد الاستعمال كالدور والاراضي والسيارات).

- أهمية تقسيم الأشياء الى قابلة وغير قابلة للاستهلاك هي:

١. إن حق المنفعة وحق الاستعمال لا يردان على الأشياء القابلة للاستهلاك؛ وذلك لأن المنتفع وصاحب حق الاستعمال ملزم برد العين الى صاحبها عند انتهاء حقه.

٢. هنالك عقود لا يمكن ان تتعلق بالأشياء القابلة للاستهلاك وهي العقود الملزمة لأحد المتعاقدين برد الشيء الذي تسلمه بعد استعماله كعقد الايجار فلا يجوز تأجير شيء قابل للاستهلاك لأن استعماله يؤدي الى هلاكه.

ثانياً- :- الأشياء المثلية والأشياء القيمية:

أ- الأشياء المثلية:

وتسمى (بالأشياء المعينة بالنوع وهي الأشياء التي لها نظير في اسواق التجارة بدون تفاوت بينها أو بتفاوت يسير لا يعتد به التجار أو المشترون وتقدر هذه الأشياء في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل او الوزن كالنقود والحبوب والفواكه) .

ب- الأشياء القيمية:

وتسمى ايضاً (الأشياء المعينة بالذات وهي الأشياء التي تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به في المعاملات ولا يقوم بعضها مقام البعض الاخر في الوفاء أو يفقد نظيرها في الاسواق كالدور والأراضي والكتب الخطية والأحجار الكريمة) .

- أهمية تقسيم الأشياء الى مثلية وقيمية هي:

١. تنتقل الملكية في الأشياء القيمية كقاعدة عامة بمجرد انعقاد العقد أما في الأشياء المثلية فإن انتقال الملكية أو الحق العيني يتراخى الى حين التسليم أو التعيين.

٢. هلاك الأشياء القيمية يجعل تنفيذ الالتزام المنصب عليها مستحيلاً ومن ثم يصار الى التعويض أما هلاك الأشياء المثلية فلا ينهي الالتزام لإمكان تنفيذه من جنس ما هلك.

٣. ليس للمدين بشيء قيمي ان يدفع شيء غيره بدون رضى الدائن حتى لو كان مساوياً له في القيمة او كان ذا قيمة اكبر أما الأشياء المثلية فيقوم بعضها مقام البعض الاخر في الوفاء وان لم يرضى الدائن.

٤. لا تقع المقاصة القانونية الى بين دينيين موضوع كل منهما نقود أو مثليات ذات نوع واحد متحد في النوع والجودة.

ثالثا:- العقارات والمنقولات:

أ- **العقارات:** العقار حسب نص المادة (٦٢) فقرة (١) من القانون المدني العراقي هو (كل شيء له مستقر بحيث لا يمكن نقله أو تحويله بدون تلف كالأرض والبناء والجسور والسدود وغير ذلك من الأشياء العقارية).

ب- **المنقولات:** عرفت نفس المادة (٦٢/ف٢) المنقول بأنه (كل شيء يمكن نقله أو تحويله بدون تلف فيشمل النقود والعروض والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة).

- معيار التفرقة بين العقار والمنقول يرجع الى طبيعة الشيء فاذا أمكن نقله أو تحويله دون تلف فهو منقول أما اذا تعذر ذلك فهو عقار.

- أهمية التقسيم الى عقارات ومنقولات هي:-

١. التصرف في العقار خاضع لقواعد شكلية فلا بد من تسجيله في دائرة التسجيل العقاري لأن التصرف بالعقار لا ينعقد الا اذا سجل في دائرة التسجيل العقاري، اما التصرف في المنقول فغير خاضع لهذا التسجيل؛ والعلة من وجوب التسجيل للعقار دون المنقول هو ثبات الأول وسرعة تداول الثاني مما يجعل اخضاعه للتسجيل عسيراً.

٢. تحدد القوانين في كثير من البلدان تملك الاجانب للعقارات بخلاف تملكهم للمنقولات أو تصرفهم فيها.

٣. دعاوي الحيازة خاصة بالعقار دون المنقول.

٤. الشفعة خاص بالعقار دون المنقول.

٥. التقادم المكسب هو للعقارات المسجلة في دائرة التسجيل العقاري أما المنقول فيخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

٦. الرهن التأميني يجري في العقار دون المنقول.

رابعاً: العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص:

أ- العقار بطبيعته: هو (كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله بدون تلف وينطبق ذلك على كل شيء حاز صفة الاستقرار بطبيعته كالأرض والمناجم أو نتيجة صنع صانع كالمباني والأشجار المغروسة).

ب- العقار بالتخصيص: هو (المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله)

ويشترط لاعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص الشروط الاتية:

١. اتحاد المالك أي أن يكون مالك العقار والمنقول المخصص له واحداً فاذا كان المنقول مملوكاً لشخص آخر فلا يتحقق الشرط ولا يعتبر عقاراً بالتخصيص.

٢. أن يخصص المنقول لخدمة العقار واستغلاله لكي يتحقق هذا الشرط يجب أن يكون التخصيص لخدمة العقار ذاته وليس لخدمة شخص مالك العقار فتعتبر المواشي المخصصة للزراعة والمحاريث وآلات الري المتحركة عقارات بالتخصيص.

- اهمية التقسيم الى عقارات بطبيعتها وبالتخصيص.

١. لا يجوز الحجز على المنقول (للعقار بالتخصيص) مستقلاً عن العقار الأصلي.

٢. يدخل العقار بالتخصيص في بيع العقار بطبيعته دون حاجة الى ذكره صراحة في العقد.

٣. يشمل الرهن التأميني ملحقات المرهون المعتبرة عقاراً ويشمل بوجه خاص العقار بالتخصيص وتزول صفة العقار بالتخصيص اذا انتهى تخصيصه لخدمة العقار أو استغلاله وكذلك اذا زال اتحاد المالك بأن اصبح المنقول مملوكاً لشخص والعقار لشخص اخر.